

حكم لمس المرأة في الطّواف | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله 922

عبدالقادر شيبة الحمد

اما السؤال عن لمس المرأة في الطواف الواقع ان العلماء اكثرا هم على ان لمس المرأة على ان لمس المرأة يعني المباشر في قوله تبارك وتعالى او لامست النساء - [00:00:00](#)

ان المراد به الجماع ان المراد باللمس الجماع او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا للجماع و اكثر اهل العلم على ان لمس المرأة وخصوصا اذا ازا كان بينك وبينها ستر دين ما في اشكال ما فيها شيء. لكن لو قدر وان اصابعك لمست اصابعها لا شيء عليك - [00:00:17](#)

وضوءك صحيح ما في اشكال انما لاني ابن عباس فسرها فسرها او لامست النساء عن الجماع. واما قال لامست قال لامست النساء
كلام في المرأة وكان النبي عليه الصلاة والسلام تيجي آزوجته عائشة يقوم يتهجد بالليل والحجرة صغيرة عليه الصلاة والسلام يقوم
يتهجد - [00:00:41](#)

وعايشة تنام في مقدمته. في قبليته. فكان والمحل ما اضيق. فكان اذا اراد السجود غمسها برجله فتأخر وتجمع رجلية عشان يقدر
يسند محلها والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:03](#)